اللآلئ البهية
في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية

تأليف
الراجي عفو ربه
محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل اسماعيل

مكتبة المعارف
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٤٠٨ - ١٩٨٨

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٢٣٩٧٩
الرياض - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد طلب مني بعض الأحباب أن أضع رسالة تكون دليلاً للطالب الحنبلي تُبينُ له كيف يتدرج في كتب المذهب ، مع الإشارة إلى مزايا كتب الاصحاب ، وما يتميز به كتاب عن كتاب . ولما رأيت إلحاح الاخ الكريم وغيره من الأخوان استعنت بالله وجمعت هذه الرسالة ويعلم الله أنني لست اهلاً لذلك ، ولست متمكناً من تلك المسالك ، ولكن كما قيل إذا صوَّح النبتُ رُعَي الهشيمُ وانَّ الذي حفزني إلى ذلك هو أني رأيت طلاباً مبتدئين يقرأون في المطولات على بعض المشايخ ولما قلت لهم :

الواجب عليكم أن توجهوا المبتدئين ، وأن تختاروا لهم أنتم الكتب ، فمثلاً يبدأ الطالبُ بكتاب « العمدة » وشرحهْ « العدة » أو « هداية الراغب شرح عمدة الطالب » ثم بعد ذلك يقرأ في « زاد المستقنع » أو في « دليل الطالب » ثم في « المنتهى وشرحه » ثم « الاقناع وشرحه » .

أمَّا إنكم تتركون المبتدئَ هو الذي يختار الكتاب فمن أين له التمييز ؟ فقد رأيت شيخاً وأمامَه طالبٌ مبتدئٌ يقرأ في كتاب «الكافي» ورأيته مرةً ثانيةً يقرأ في كتاب «المغني»، وآخر مرة رأيت أحدَ إخواني في الله وأمامه طالب مبتدئٌ يقرأ في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أقول هذه المشاهد هي التي حفزتني حتى جمعت هذه الرسالة وسميتها « اللآلىء البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية » هذا وأسأل الله ان يرزقني الاستقامة وأن يرزقني الصدق في القول والعمل وأن يجعلني من الشاكرين .

وليعلم الواقف على هذه الرسالة أني جمعتها لي أنا وللقاصرين أمثالي وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الرياض

١٤٠٦/٤/٤

بقلم الراجي عفو ربه

محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل

كتاب العمدة

اكثر المتقدمين والمتأخرين من الحنابلة لهم اهتمام بكتاب العمدة . . وما ذلك الاَّ لقيمته العلمية حتى الزموا المبتدئين بحفظه فهو سهل العبارة مصدرةً أبوابُهُ وفصولُه بأحاديث صحيحةً وتأتي المسائل بعدها مفرعة عنها ومؤلفــه شيخ المذهب موفق الدين ابن قدامة رحمه الله جعله عمدةً للمبتدئين فهو يقول في مقدمته : أما بعد ، فهذا كتاب في الفقه اختصرتـه حسب الامكان ، واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه ، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات ، سألني بعض إخواني تلخيصه ليقـرب على المتعلمـين ويسهل حفـظه على الطالبين ، فأجبته إلى ذلك معتمداً على الله سبحانه في إخلاص القصد لوجهه الكريم ، والمعونة على الوصـول الى رضوانـه العظيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل وأودعته احاديث صحيحة تبركاً

بها ، واعتماداً عليها ، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها . انتهى .

ولقيمته العلمية وسهولته ويسره على المبتدىء اهتم به فحول العلماء ما بين شارح ومحشي وإنَّ مما يدل على أهميته وقيمته العلمية شرحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله شرحاً حافلاً ولكنه رحمه الله لم يتمه والأجزاء الأول من شرحه موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، ومنه أجزاء في مكتبة فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش رئيس محكمة مكة الكبرى سابقاً وهو ابن عمتي وأستاذي حفظه الله ـ وينقل عن شرح شيخ الاسلام هذا الامامُ المرداويُّ في كتابه القيم « الانصاف » وممن شرحه الشيخ محمد بن علي الحركان وزير العدل السابق رحمه الله قال فيه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام : حقق فيه ودقق بتحليل جمله ، وعزا أحكامه إلى أدلتها وبيان ما في المسألة من خلافٍ مع ذكر الصواب وبيان المشهور من المذهب ، ولكنه لم يكمل فقد وصل فيه الى « كتاب الأيمان والنذور » انتهى .

والشرح الموجود المتداول هو « العدة شرح العمدة » تأليف الامام الفقيه المحدث بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي المتوفى ٦٢٤ هـ رحمه الله وهو شرح نفيس جداً ليس له مثيل مشحون بالادلة من الكتاب والسنة واحاديثه صحاح ويهتم في بعض المواطن بالتعليل وقد يشير إلى خلاف الائمة الثلاثة رحمهم الله حتى قال فيه الفاضل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس

المحاكم الشرعية بقطر . وقد سطع الحق على سطور مبانيه ، والكتاب والسنة يضيئان على صحة معانيه ، فهو الشرح الشامل للمستزيد والفقه المدموج بالاصول للمستفيد . يعرفك الحكم بالدليل ، مقروناً بدقة التحرير، يأتي إلى الحق من أقرب طريق ، إلاَّ أنَّه لم يتوسع فيما عدا المذهب من أقوال المخالفين والأصحاب المتأخرين ، وإنما يقتصر على سياق مذهب الاصحاب ، ويحفه بما يؤيده من دلائل السنة والكتاب ، حتى صلح مرجعاً لمعرفة السنن والآثار ، وأحكام الحلال والحرام ، ومهما استقصيت في وصف حسنه وجمال وصفه فإنه ليس الخبر كالعيان . وها هو قد زُفَّ إلى الناظر ، وسيجد فيه ما يقوله الناظر ، حتى يقول : كم ترك الاول للآخر »[1] انتهى .

قال الشيخ عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي رحمه الله العمدة كتاب مختصر في الفقه لصاحب المغني جرى فيه على قول واحد مما اختاره وهو سهل العبارة ، يصلح للمبتدئين . وطريقته فيه أنه يصدر الباب بحديث من الصحاح ، ثم يذكر من الفروع ما إذا دققت النظر وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث فترتقي همة مطالعه إلى طلب الحديث ، ثم يرتقي إلى مرتبة الاستنباط والاجتهاد في الاحكام ولنفاسته ولطف مسلكه شرحه الامام بحر العلوم النقلية والعقلية أحمد بن تيمية الملقب بشيخ الاسلام ، فزينه بمسالكه المعروفة ، وأفرغ عليه من لباس الإجادة صنوفه ،

---

(١) ص ٤ من مقدمة محقق العدة.

وكساه حلل الدليل ، وحلاه بحلي جواهر الخلاف ، وزينه بالحق والاصناف ، فرضي الله عنهما . ولقد رأيتُ منه المجلد الأول : أوله أول الكتاب وآخره باب الأذان[1] .

وعلى كتاب العمدة حاشية لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية .

نماذج من كتاب العدة شرح العمدة

« باب الآنية »

مسألة (لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها ، لما روى حذيفة انَّ النبيَّ ﷺ قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) وقال عليه السلام : «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليهما . توعد عليه بالنار فدلَّ على تحريمه ، ولأنَّ فيه سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء [2] .

« باب أحكام المياه »

مسألة « ولا تحصل الطهارة بمائع غيره يعني الطهور أمَّا طهارة الحدث فلقوله سبحانه «فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» نقلنا سبحانه وتعالى عند عدم الماء إلى التراب ، فلو كان ثمَّ مائع يجوز

---

(١) المدخل ص ٤٣١ الطبعة الثانية .

(٢) العدة ص ٢٧ .

الوضوء به لنقلنا إليه، فلما نقلنا عنه إلى التراب دل على أنه لا تصح الطهارة للحدث إلاَّ به. وأما الطهارة من النجاسات فلا تجوز إلاَّ بالماء لقوله ﷺ لأسماء في دم الحيضة «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء» أمرٌ، والأمرُ يقتضي الوجوب وخص الماء بالذكر فيدل على أنَّه لا يجوز بمائع غيره، ولأنها طهارة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث[1].

قال الشيخ عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي : وذلك ان موفق الدين ابن قدامة راعى في مؤلفاته أربع طبقات ، فصنف « العمدة » للمبتدئين ثم ألف « المقنع » لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين ، فلذلك جعله عرياً عن الدليل والتعليل ، غير أنه يذكر الروايات عن الامام ليجعل لقارئه مجالاً إلى كدِّ ذهنه ، ليتمرَّن على التصحيح ، ثم صنف للمتوسطين « الكافي » وذكر فيه كثيراً من الأدلة ، لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الادلة ، وترتفع نفسه إلى مناقشتها ولم يجعلها قضية مسلَّمة . ثم الَّف « المغني » لمن ارتقى درجة عن المتوسطين وهناك يطلع قارئه على الروايات ، وعلى خلاف الائمة ، وعلى كثير من ادلتهم وعلى مالهم وما عليهم من الاخذ والرد ، فمن كان فقيه النفس حينئذ مرَّن نفسه على السمو الى الاجتهاد المطلق إن كان اهلاً لذلك وتوفرت فيه شروطه ، وإلاَّ بقي على أخذه بالتقليد . الخ[2] .

---

(١) العدة ص ٢٢ .

(٢) المدخل ص ٤٣٤ الطبعة الثانية .

كتاب أخصر المختصرات

بعض العلماء يبدأ طلابه بكتاب أخصر المختصرات بدل كتاب العمدة خصوصاً المتأخرين منهم وهو من تصنيف العالم العلامة الفقيه المحدث الصالح محمد بدر الدين ابن بلبان البلباني البعلي الاصل ثم الدمشقي الصالحي وكان هذا العالم يدرس المذاهب الاربعة ، ويفتي عليها وتتلمذ على يديه مشاهير بلده من المنتسبين إلى الائمة الاربعة رحمهم الله وتوفي رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وألف هجرية ١٠٨٣ وهذا الكتاب اختصره مؤلفه من كتابه « كافي المبتدي » وقد تسابق العلماء على شرحه « أخصر المختصرات » وما ذاك الاَّ لكونه جامعاً مانعاً فممن شرحه : الشيخ الفقيه عثمان بن جامع النجدي ثم الزبيري تلميد الشيخ محمد بن فيروز الاحسائي قال عنه ابن حميد في السحب الوابلة . . وشرح «أخصر المختصرات» شرحاً مبسوطاً نحو ستين

كراساً جمع فيه جمعاً غريباً الخ والشرح الثاني : « كشف المخدرات » وهو مطبوع في مجلد على نفقة الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر رحمه الله . وهو شرحٌ عبارتُه وافية بالمقصود الاَّ أنه لم يهتم بذكر الدليل وممن حشى كتاب « اخصر المختصرات » الشيخ العلامة عبد القادر ابن بدران الدومي الدمشقي رحمه الله فحاشيته نفيسة على صغر حجمها وهي من مطبوعات المطبعة السلفية بمصر .

« عمدة الطالب وشرحه هداية الراغب »

مختصر لطيف صنفه شارح كتب المذهب وخاتمة المحققين الامام منصور بن ادريس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ رحمه الله .

هذا الكتاب اهتم به العلامة المحقق عثمان بن أحمد النجدي ثم الدمشقي ثم القاهري المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ رحمه الله وشرحه هذا اسمه « هداية الراغب شرح عمدة الطالب » مجلد وهو شرح نفيس جداً اهتم رحمه الله فيه بذكر الدليل والتعليل واهتم كذلك بالاعراب واللغة وإني أنصح المنتسب إلى مذهب أحمد أن يقرأه وإني مهما وصفته لا استطيع أن أبين قيمته العلمية ولكن كما قال الشاعر :

يـابـن الكرام ألا تـدنـو فتبصـر مـا
قـد حـدثـوك فـما راءٍ كمن سمعـا

قال الشيخ عبد القادر بن بدران الدومي رحمه الله في كتابه المدخل : عمدة الراغب مختصر لطيف ، للشيخ منصور البهوتي ، وضعه للمبتدئين ، وشرحه العلامة الشيخ عثمان بن أحمد النجدي شرحاً لطيفاً مفيداً مسبوكاً سبكاً حسناً ونظمها الشيخ صالح بن حسن البهوتي من علماء القرن الحادي عشر بمنظومة أولها :

يقول راجي عفو ربِّه العلي
أبو الهدى صالحُ نجلُ الحنبلي

وسمَّى نظمه « وسيلة الراغب لعمدة الطالب »[1] .

أمَّا الشارح الشيخ عثمان النجدي فقد اصبح اماماً في الفقه الحنبلي وتتلمذ عليه علماء نجد وسكن دمشق ونفع الله به علماء الشام ثم ارتحل إلى القاهرة ونفع الله به كثيراً من الناس وأخذوا عنه المذهب حتى انهم ليسمونه المحقق عثمان واهتموا بتعاليقه وحواشيه فإنَّ له حاشية نفيسة على كتاب المنتهى وهي حاشية نفيسة جداً حقق فيها ودقق وهي موجودة الآن في مكتبة الشيخ محمد بن صالح القاضي من علماء عنيزة وصاحب كتاب روضة الناظرين في تراجم علماء نجد وحوادث السنين فإنه ذكر ذلك في ترجمة الشيخ عثمان النجدي وللشيخ عثمان كذلك عدة رسائل في فنون مختلفة ومما يدل على قيمة حاشيته على كتاب المنتهى وسائر

---

(١) ص ٤٤٤.

حواشيه ان اهتم بها العلماء بعده حتى الآن حتى إنَّ الشيخ حسن ابن مصطفى الشطي الدمشقي رحمه الله صاحب الحاشية المسماة : منحة مولى الفتح في تجريد زوايد الغاية والشرح ، وهي حاشية على غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى وهي مطبوعة مع شرحه مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى فإنه رحمه الله يكثر النقول عن الشيخ عثمان النجدي ويسميه المحقق ويقول العلامة حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية السابق بارك الله في أيامه يقول : امَّا الشارح رحمه الله فيظهر من شرحه أنه فقيه متبحر، وعالم ضليع في مذهب الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه حسن التأليف ، جيّد السبك والتصنيف وهو قريب العهد بالمصنف[1] . انتهى .

قال ابن حميد في كتابه المخطوط « السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة » : وصنف « هداية الراغب شرح عمدة الطالب » حرره تحريراً نفيساً فصار من أنفس كتب المذهب . الخ .

وقال فيه العلامة الشيخ عبد الملك بن ابراهيم آل الشيخ : وصنف هداية الراغب شرح عمدة الطالب « وهو هذا » . وهو شرح مفيد ، سلس العبارة ، قريب التناول . بحث فيه بحوثاً مفيدة مع إيراد الأدلة ، ومن تأمله وجده الضالة المنشودة في حسن العبارات ووضوحها[2] .

---

(١) ص ٦ من هداية الراغب مقدمة المحقق الشيخ حسنين.

(٢) تقريض كتاب هداية الراغب ص ٥٧٧.

زاد المستقنع في اختصار المقنع

بعد كتاب العمدة ، وهداية الراغب ، وأخصر المختصرات فعلى الطالب أن يقرأ زاد المستقنع أو « دليل الطالب » فإنَّ المتأخرين من الاحسائيين وأهل اليمامة « العارض » لهم اهتمام كبير بزاد المستقنع أمَّا أهل الشام ويتبعهم أهل القصيم فاهتمامهم بدليل الطالب ، والذي يؤكد ذلك أن غالب الذين حشوا الزاد هم من أهل الاحساء والعارض وغالب الذين حشوا كتاب الدليل هم من أهل الشام والقصيم .

أمَّا زاد المستقنع فهو اكثر دقة من الدليل إلَّا أنَّ عبارته مضغوطة مع بعض التعقيد وذلك راجع لاختصاره الشديد ولكنه مع هذا يعتبر مدخلاً لكتب المذهب ولأنَّ شارحه الشيخ منصوراً رحمه الله هو الذي شرح المنتهى والاقناع والمفردات .

وزادُ المستقنع : هو اختصار لكتاب المقنع لشيخ المذهب موفق الدين ابن قدامة رحمه الله المتوفى سنة ٦٢٠هـ وشرح الزاد « الروض المربع» للشيخ منصور البهوتي رحمه الله فقد سبكه سبكاً جيداً وفك عبارة الزاد مع ايجاز غير مخل واهتم بذكر الدليل في غالب مسائله وقد اهتم به العلماء المتأخرون أعني زاد المستقنع ومنهم من نظمه، فمن حواشيه حاشية الشيخ الفقيه العلامة عبد الوهاب بن محمد بن فيروز الاحسائي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ رحمه الله وهي نفيسة إلاَّ أنه لم يتمها وهي التي اعتمدها الشيخ الفقيه عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمه الله حيث ضمنها حاشيته النفيسة على الروض المربع وهي الموجودة الآن بأيدي طلبة العلم ويرمز له الشيخ العنقري بـ « فيروز » حسب اصطلاحه وهي تدل على تمكن الرجل وتبحره في الفقه وقد وجدت لها قبولاً لدى الناس وقررت على طلبة العلم وهي جامعة مانعة وتعرف بحاشية العنقري وهي من أنفع الحواشي .

ومن الحواشي المفيدة على الزاد : حاشية الشيخ محمد بن عبد الله الحسين رحمه الله وهو كذلك أضاف إلى الزاد زوائد من كتاب الاقناع وشرحه كشاف القناع وتعرف بـ « زوائد الزاد » وقد طبعت طباعة رديئة . وممن حشى الزاد الشيخ صالح بن ابراهيم البليهي من أهل القصيم واسمها « السلسبيل في معرفة الدليل » اهتم فيها بذكر الدليل واقوال الائمة الثلاثة واختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية وهي مفيدة جداً لا شك تعب فيها مؤلفها فجزاه الله خيراً .

وللشيخ الفقيه محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله بعض التعاليق على الزاد وكذلك للشيخ الفقيه عبد العزيز بن ناصر بن بشر قاضي الاحساء بعض التعاليق على الزاد وللقاضي الشيخ علي بن محمد الهندي من علماء حائل بعض التعاليق على الزاد بارك الله في ايامه وللشيخ الفاضل فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رحمه الله حاشية باسم « كلمات السداد على متن الزاد » يميل فيها غالباً إلى اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله .

أمَّا الروض المربع : فقلنا : عليه حاشية الفقيه عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمه الله وللشيخ الفقيه مفتي الديار النجدية في عصره الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين حاشية على الروض المربع طبعت على نفقة الوجيه المحسن الشهير الشيخ عبد الرحمن ابن حسن القصيبي وجيه الاحساء رحمه الله وهو والد الدكتور غازي وللشيخ الفاضل عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ حاشية مطولة على الروض تقع في سبعة مجلدات وهي مطبوعة متداولة .

وقد نظم الزاد كثير من العلماء منهم : الفقيه الشيخ سليمان بن عطية المزيني من علماء حائل المتوفى رحمه الله سنة ١٣٦٣ هـ ونظمه اسمه « روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد ونظمه هذا لغالب مسائل الزاد ويظهر عليه انه متمكن من النظم حيث خلا نظمه من التعقيد وخلا من التداخل أو التقديم والتأخير للجمل وعبارته سلسة وقد طبع وهو يباع في الاسواق الآن وقد كتب عليه انه من

تحقيق عبد الرحمن الرويشد وممن نظمه واستوفى في نظمه مع وضوح العبارة والاشارة إلى القول الراجح الفقيه المحدث الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله وسماه « نيل المراد بنظم متن الزاد » وقد طبع باشراف وتحقيق الشيخ اسماعيل بن سعد بن عتيق وطبع معه اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية نظم الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سحمان عضو هيئة التمييز وقد الحق بالزاد باسم « التتمة للزاد » فيقع القارىء في ايهام فيظن انَّ الزاد طبع ناقصاً وهذه تتمته ولم يميز الزاد من نظم الاختيارات وليتهم طبعوا نظم ابن سحمان مستقلاً لكان أحسن لعدم علاقة نظم الزاد بنظم الاختيارات

تنبيه : في زاد المستقنع مسائل مرجوحة ليست هي المذهب المفتى به بين غالبها شارحُه صاحب الروض المربع .

وقد حصرها الفاضل الشيخ علي بن محمد الهندي في مقدمة النسخة التي حققها وعلق عليها فقال : وقد أورد فيه مسائل خالف فيها الراجح في المذهب المعمول به عند « المتوسطين » كصاحب « الانصاف » ومن سبقه في اكثر من سبعين موضعاً وخالف فيها الراجح في المذهب المعمول به عند المتأخرين . وهو ما أخرجه وهو في « الاقناع » وابن النجار في « المنتهى » والمرداوي في « التنقيح » في اثنتين وثلاثين مسألة . . . اذكرها هنا للفائدة :

الأولى : قوله « أو خالطه البول ، أو العذرة ويشق نزحه

كمصانع طريق مكة فطهور » هذه رواية والمذهب كما في « التنقيح » أنَّ بول الآدمي وعذرته كسائر النجاسات لا ينجس بهما ما بلغ قلتين الاَّ بالتغير .

الثانية : لا تصح صلاة النافلة في الكعبة إلاَّ باستقبال شاخصٍ منها ، وقدم في « التنقيح » وهو ظاهر « المنتهى » تصح مطلقاً . . .

الثالثة : إذا نوى المنفرد الائتمام أو الإمامة في اثناء الصلاة صح في النفل وقدم في « التنقيح » و « المنتهى » لا يصح في فرض ولا نفل . .

الرابعة : إذا سلم في صلاة قبل إتمامها ناسياً فتكلم كلاماً يسيراً لمصلحتها لم تبطل، وفي « التنقيح » و« المنتهى » تبطل مطلقاً . .

الخامسة : ما كان اكثر جماعة فهو افضل من العتيق ، وفي « الاقناع » و « المنتهى » العتيق أفضل مطلقاً .

السادسة : لا تدفع الزكاة إلى مطلبي ، وفي « المنتهى » بلى .

السابعة : إنما يحرم مضغ العلك المتحلل على الصائم إذا بلغ ريقه وفي « الاقناع » ، و « المنتهى » يحرم مطلقاً .

الثامنة : إذا باشر المحرم فأنزل أحرم من الحل لطواف الفرض وقدم « التنقيح » و « الاقناع » و « المنتهى » يكفيه إحرامه لأنه لم يفسده .

التاسعة : قوله : ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة قال الشيخ « منصور » : ظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل ، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط ا هـ .

وفي « التنقيح » و « الاقناع » و « المنتهى » ثم يفيض إلى مكة ويطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم برمل ومتمتع بلا رمل ثم للزيارة .

العاشرة : البيع بتخيير الثمن إذا بان أنه اشتراه مؤجلاً فللمشتري الخيار . . وفي « التنقيح » و « المنتهى » يؤجل في مؤجل ولا خيار ، وأمَّا ما ذكر في « الزاد » في ثبوته في الصور الاربع . التولية ، والمرابحة والشركة ، والمواضعة ، إذا باع أقلَّ أو اكثر فهو موافق لما قدم في « المنتهى » .

الحادية عشرة : ذكر في « التنقيح » و « المنتهى » أنَّ المذهب متى بان رأس المال أقل ، حط الزائد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعه ولا خيار للمشتري .

الثانية عشرة : إذا اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع ، وفي « التنقيح » و « الاقناع » و « المنتهى » القول قول البائع .

الثالثة عشرة : إذا اشترى ما بدا صلاحه وحصل أو اشتبها بطل البيع وفي « التنقيح » و « المنتهى » لا يبطل بل يصطلحان على الثمرة .

الرابعة عشرة: المحجور عليه لحظ نفسه لا يبيع وليه عقاره إلاَّ لضرورة أو غبطة وفي «المنتهى» يبيعه لمصلحته.

الخامسة عشرة : الوكيل في البيع يقبض الثمن اذا دلَّت عليه قرينة . وفي « المنتهى » و « التنقيح » لا يقبض إلاَّ بإذن .

السادسة عشرة : إذا قال للوكيل بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً أو اشتر بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً لا يصح الاَّ مع عدم الضرورة وقدم في « التنقيح » و « المنتهى » يصح ولو مع الضرر ما لم ينهه .

السابعة عشرة : لا يشترط في المغارسة والمزارعة كون البذر من رب الارض وفي « التنقيح » و « الاقناع » و « المنتهى » يشترط .

الثامنة عشرة : تنفسخ الاجارة بموت الراكب إذا لم يخلف بدلاً قدم في « التنقيح » و « الاقناع » و « المنتهى » لا تنفسخ .

التاسعة عشرة : فيمن ربط دابة في طريق فعثر بها إنسان لا يضمن الاَّ إذا كان الطريق ضيقاً وفي « التنقيح » و « الاقناع » و « المنتهى » يضمن ولو كان واسعاً .

العشرون : تسقط الشفعة برهن الشقص المشفوع ، وفي « الاقناع » و«المنتهى» لا تسقط .

الحادية والعشرون : لا يطالب اجنبي دفع إليه مودع وديعة عنده فتلفت عند الاجنبي بلا تفريط إن جهل الاجنبي وفي

« التنقيح » و « المنتهى » يطالب ويستقر الضمان على المودع الثاني إن علم والاَّ فعلى الاول .

الثانية والعشرون : ظاهرة في وجوب التعديل في الهبة يختص بالاولاد ، دون سائر الاقارب الوارثين ، وفي « التنقيح » و « المنتهى » يجب التعديل بين من يرث بقرابة من ولده وغيره في هبة غير تامة .

الثالثة والعشرون : لا يجبر زوجته الذمية على الغسل من الجنابة ، وفي « المنتهى » بلى .

الرابعة والعشرون : إذا بدأها الزوج فقال كنت راجعتك فأنكرته فقولها ، وفي « الاقناع » و«المنتهى» قوله .

الخامسة والعشرون : إذا تحملَّت بماء الزوج ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها ، وفي « المنتهى » تثبت بذلك العدة ذكره في الصداق .

السادسة والعشرون : قوله وإن اشترك اثنان لا يجب القود على أحدهما منفرداً لأبوة أو غيرها فالقود على الشريك ظاهره أن القود على الشريك مطلقاً وفي « التنقيح » و « المنتهى » وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض كحر وقن في قتل حر ، أو ولي مقتص وأجنبي وكخاطىء ، وعامد ومكلف وغير مكلف وكسبع ومكلف ، أو مكلف ومقتول اشترك في قتل نفسه فالقود على القن وعلى شريك أب كمكره أبا على قتل ولده وعلى شريك قن نصف

قيمة المقتول وعلى شريك غيرهما في قتل حر نصف دينه ، وفي قتل قن نصف قيمته .

السابعة والعشرون : إذا غصب حراً صغيراً فحبسه عن أهله فمات بمرض وجبت الدية وفي « التنقيح » و« الاقناع » و« المنتهى » لا تجب . .

الثامنة والعشرون : إذا طلب السلطان امرأة أو استعدى رجل عليها بالشرط فماتت فزعاً لم يضمنا وفي « التنقيح » و « المنتهى » لا تجب .

التاسعة والعشرون : مضاعفة القيمة على من سرق من غير حرز لا يختص بالثمر والكثر والماشية بل في كل مسروق من غير حرز ، وفي « التنقيح » و « المنتهى » تختص بما ورد به النص .

الثلاثون : إذا نذر الصدقة بمسمى من ماله يزيد على الثلث فإنه يجزؤه قدر الثلث وفي « المنتهى » يلزمه المسمى . .

الحادية والثلاثون : وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان من قبل . مفهومه إن كان المدعي اثنين لا يقبل ، وفي « التنقيح » و « المنتهى » يقبل اقرارها لاثنين .

الثانية والثلاثون : وإن أقر المريض لغير وارث أو اعطاه شيئاً صح والمذهب تعتبر حالة الموت فيهما كما في « الاقناع » و « المنتهى » .

هذه المسائل والتي قبلها خالف المصنف فيها لعلو كعبه في العلم ورسوخ قدمه ، فسلك بذلك مسلك المجتهدين لرأيه ان ما فعله هو الاقرب دليلاً[1] انتهى .

مكانة كتاب الزاد وشرحه الروض لدى المحققين وما قالوه فيه

قال العلامة الفقيه المحدث الاصولي المفسر الواعظ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي علامة القصيم المتوفى عام ١٣٧٦ هـ رحمه الله رحمة واسعة: قال رحمه الله في مقدمة كتابه المختارات الجلية من المسائل الفقهية:

أمَّا بعد : فإنه قد تكرر السؤال من بعض الاصحاب على وضع كتاب في فقه اصحابنا الحنابلة على وجه يتضح به ما نختاره ونصححه من المسائل الفقهية، ونشير إلى شيءٍ من مأخذها وأدلتها فلم تمكني فرصة لاداء هذا المطلب ، ومضى على هذا مدة طويلة ، فعرفت أنَّ الوفاء ببعض المقصود أولى من تفويت جميعه ، ورأيت ايضاً أنه يصعب عليَّ جمع كتاب يحتوي على جميع المسائل مثل : الاقناع ، والمنتهى ، والمقنع ، وما تفرع عنها مع قلة الحاجة إلى كتاب في هذا الموضوع ، إذ كتب الاصحاب كفيلة بهذا

---

(١) انتهى من حاشية الفاضل الشيخ علي بن محمد الهندي على كتاب الزاد ص ١٢.

المطلب ، لكن لمَّا كان كثير من الطلبة في هذه الاوقات قد انفتح لهم باب الاستدلال ، ورأوا لزوم ذلك وفائدته ومصلحته ، وكان الغالب على مسائل هذه الكتب المذكورة ولله الحمد موافقتها للراجح والصحيح ، وأدلتها واضحة ويوجد في كثير من الابواب بعض مسائل قد يكون الراجح غيرها ، وقد تكرر مرورها أو مرور بعضها في المباحثة والتعلم والتعليم ، فكان من المصلحة المهمة جداً تقييد مثل هذه المسائل، فلذلك أحببت تقييد ما تيسر منها ورأيت شرح مختصر المقنع « الروض المربع شرح زاد المستقنع » للشيخ منصور البهوتي اكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الاوقات ، فأحببت أن أجعل هذا التعليق كالاستدراك عليه ، والتنبيه على ما ذكره خصوصاً ليكون تنبيهاً على غيره من كتب الاصحاب عموماً . الخ[1] والذي يهمنا من كلام الشيخ ابن سعدي رحمه الله ثناؤه على كتاب الزاد وشرحه وكتاب المنتهى وشرحه وكتاب الاقناع وشرحه والمقنع وأنها من احسن ما الفه الاصحاب لاهتمامها بالدليل من الكتاب والسنة وفي هذا رد على من يقلل من قيمة هذه الكتب من بعض من ينتسب إلى العلم وهو خلو من العلم والفهم ، وأمَّا استدراكات الشيخ ابن سعدي رحمه الله فغالبها من اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يُستأنس بها ففيها المقبول وفيها المردود رحمه الله فهو ليس معصوماً عن الخطأ ولا

---

(١) ص ٥.

يمكن ان يدعى فيه العصمة فإنَّ الذي كل اقواله مقبولة هو المصطفى ﷺ وكل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ أو كما قال الامام مالك رحمه الله .

وشيخ الاسلام ابن تيمية هو بلا شك ناصر السنة وقامع البدعة انتهت اليه رئاسة الحديث وتتلمذ على يديه كبار المحدثين في عصره واثنوا عليه وكما قلت ليس هو بالمعصوم ونستغفر الله من ذلك .

وممن اثنى على زاد المستقنع : العالم العلامة الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان ومعه مجموعة من العلماء الفضلاء وهذا نص ما قالوه في تقديمهم لاحدى طبعاته .

أما بعد فلما رأينا ما لزاد المستقنع من المزايا الجليلة وما اشتمل عليه هذا السفر الجليل من الفوائد غير القليلة التي لا يستغني عنها متعلم مبتدىء ، ولا عالم منتهي ، لمسيس الحاجة إليه ، إذ قد تضمَّن الصريح من مذهب الامام أحمد ، والقول المعول عليه ، الخ[1].

ومما قاله الفاضل الشيخ صالح بن ابراهيم البليهي في مقدمة حاشيته السلسبيل : وحيث ان مختصر المقنع « زاد المستقنع » لشرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي اشتمل على مهمات المسائل في المذهب الحنبلي لذا اعتنى الفقهاء من الحنابلة بدراسته

---

(١) مقدمة النسخة التي حققها الفاضل الشيخ علي بن محمد الهندي حفظه الله .

وتدريسه وتفهمه وتفهيمه وبالاخص في البلاد النجدية . ولمَّا تأسست المعاهد العلمية عام ١٣٧١ هـ قرر الرئيس العام لهذه المؤسسات فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ونائبه لشؤون الكليات والمعاهد العلمية الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم حفظهما الله تعالى وجزاهما عن الاسلام والمسلمين خيراً، دراسة هذا المختصر وألزم الطلاب بحفظه عن ظهر قلب . الخ[1] .

---

(١) ص ١٢.

دليل الطالب

هذا الكتاب اختصره العلامة الفقيه مرعي بـن يوسف الكرمي المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ رحمه الله اختصره من « منتهى الارادات » يقع في مجلد لطيف وهو اسهل عبارة من زاد المستقنع واوضح خلا من التعقيد حافظ فيه مؤلفه على بديع التقـاسيم لهذا اهتم به العلماء وقدمه بعضهم على « الزاد » وحفظوه تلاميذهم قال فيه الشيخ عبد القادر بن بدران رحمه الله : متن مختصر مشهـور تأليف العـلامة بقيـة المجتهدين مـرعي بن يـوسف الكرمي . . احد اكابر علماء هذا المذهب بمصر . . . وكتابه هذا اشهر من أن يذكر[1] .

---

(١) المدخل ص ٤٤٢ .

ولقيمة هذا الكتاب العلمية اهتم به علماء الشام اهتماماً عظيماً .

شروحه : شرحه الامام الشيخ الفقيه عبد القادر بن عمر التعسبي المتوفى سنة ١١٣٥ هـ رحمه الله واسم شرحه : « نيل المآرب شرح دليل الطالب » فك عبارته وحقق ودقق وتعب فيه وأخرجه في صورة غاية في الجمال حيث جعل في الفصول شبه ملخصات فكأنه استفاد من حاشية الشيخ عثمان بن احمد النجدي المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ رحمه الله فمثلاً لما تكلم على الحيض ذكر جميع ما يترتب على الحيض من أحكام وهذا يدل على فقه المؤلف واستحضاره للمسائل إلاَّ أنه لا يذكر الدليل وهذا ليس عيباً فهو يقصد انَّ الطالب يتفرغ تفرغاً كلياً لتصور المسائل وحفظها أمَّا ادلة المسائل فهي بحمد الله متوفرة في غالب كتب المذهب .

والشرح الثاني : منار السبيل شرح الدليل في مجلدين تأليف العالم الورع الفاضل ابراهيم بن سالم بن ضويان المتوفى ١٣٥٣ هـ رحمه الله وهو من علماء الرس بالقصيم وشرحه هذا اهتم بذكر الدليل وكذلك اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فهو خلاصة مركزة الاَّ انه رحمه الله لا يتوسع في الشرح ففي بعض المواطن يأتي بعبارة الماتن ويذكر بعدها الدليل ومع هذا فهو كتاب عظيم وهو مطبوع وكذلك نيل المآرب مطبوع والذي أراه أنه لا يستغني طالب العلم عن الكتابين يكمل أحدهما الآخر وعلى كتاب

الدليل حاشية لشيخ مشايخنا الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله ١٣٨٥ هـ وذكر الشيخ عبد القادر بدران في المدخل أن من حواشيه حاشية العلامة أحمد بن عوض المرداوي تلميذ الشيخ عثمان النجدي، وللشيخ مصطفى الدومي المعروف بالدوماني حاشية لطيفة عليه.

وشرحه الشيخ العلامة اسماعيل بن عبد الكريم الجراعي المتوفى في سنة ١٢٠٢ هـ ولكنه لم يتمه وللشيخ محمد بن أحمد السفاريني صاحب غذاء الألباب شرح على الدليل.

ونظمه احد علماء دمشق المعاصرين وسماه « الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي » .

وفي الجملة فهو أوضح من زاد المستقنع واسلس عبارة ويكفيه أنه مختصر من كتاب « المنتهى » قال فيه الفقيه عبد السلام الشطي الحنبلي رحمه الله :

يا من يروم بفقهه في الدين نيل مطالب
إقرأ لشرح المنتهى واحفظ دليل الطالب

وبعد أن يقرأ طالب العلم الروض المربع أو دليل الطالب مع شرحيهما يقرأ في كتاب «منتهى الإرادات» وشرحه.

كتاب « المنتهى »

اسمه الكامل : منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات » قال فيه الشيخ عبد القادر بـن بدران رحمه الله : هو كتاب مشهور عمدة المتأخرين في المذهب ، وعليه الفتوى فيما بينهم تأليف العلامة تقي الدين محمد بن العلامة أحمد بن عبد العزيز . . . الفتوحي المصري الشهير بابن النجار . رحل الى الشام فألف بها كتابه « المنتهى » ثم عاد الى مصر بعد أن حررً مسائله على الراجح من المذهب ، واشتغل به عامة الطلبة في عصره واقتصروا عليه ثم شرحه شرحاً مفيداً في ثلاث مجلدات ضخام ، وغالب استمداده فيه من كتاب الفروع لابن مفلح . وبالجملة فقد كان منفرداً في علم المذهب . توفي سنة اثنتين وسبعين وتسع مائة[1] .

---

(١) المدخل ص ٤٤٠ .

وقال العلامة الفقيه الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله : وقد اثنى العلماء على كتاب المنتهى وكان والد المؤلف يقرؤه للطلاب ويثني عليه ومن حين أُلف هذا الكتاب الجليل عكف عليه الحنابلة في الحفظ والتدريس والإفتاء والقضاء وكتبوا عليه عدة شروح فمنها شرح علامة المذهب منصور البهوتى وشرح العلامة الشيخ إبراهيم العوفي في عدة مجلدات وشرحه مصنفه في ثلاث مجلدات وعلق عليه علماء المذهب الحنبلي حواشي كثيرة وخدموه خدمة جليلة فمنها حاشية علامة المذهب الشيخ منصور البهوتي وحاشية العلامة الشيخ محمد الخلوتي ابن أخت الشيخ منصور المذكور وحاشية العلامة عثمان بن أحمد الفتوحي حفيد صاحب المنتهى وللشيخ عبد الوهاب بن فيروز حاشية جليلة على شرح المنتهى للشيخ منصور حقق فيها ووثق. وقد مات ابن فيروز[1] في بلدة الزيارة من بلدان قطر وقد كانت آهلة بالسكان في ذلك الوقت. وحاشية العلامة عثمان بن قائد النجدي ثم المصري وحاشية الشيخ أحمد بن عوض وحاشيه مفتي الديار النجدية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين وغير ذلك من الشروح والحواشي مما لم نقف عليه.

وما اعتنى العلماء بهذا الكتاب الأ لما ظهر لهم من تحقيق مؤلفه والمبالغة في تحريره وبنائه على الراجح من المذهب المعول عليه في القضاء والافتاء[1] الخ

---

(١) مقدمة المنتهى ص ٤.

أمَّا ابن فيروز فهو الشيخ عبد الوهاب عبد الله بن فيروز الاحسائي توفي رحمه الله في الزبارة عام ١٢٠٥ هـ قال عنه ابن حميد في السحب الوابلة وهو مخطوط قال : فمن اكبر ما رأيته كتب عليه « شرح المنتهى » للشيخ منصور ملأ حواشيه بخطه الضعيف المنور ، ولم يدع فيه محلاً فارغاً بحيث اني جردتها في مجلد وضممت اليها ما تيسر من غيرها وفيها فوائد بديعة لا توجد في كتاب ، الخ .

أمَّا حاشية الشيخ عثمان بن احمد بن قائد النجدي ثم القاهري المتوفى سنة ١٠٩٧ رحمه الله فإنها نفيسة جداً وهي موجودة لدى الشيخ محمد بن صالح القاضي صاحب كتاب « روضة الناظرين » في تراجم علماء نجد وحوادث السنين ، هذا وقد طبع المنتهى بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق الفقيه الاصولي وقد تعب فيه وقابله على عدة نسخ وطبع في مجلدين على نفقة الشيخ أحمد بن علي آل ثاني وبمشورة الفقيه العلامة المفضال الشيخ محمد بن عبد العزيز آل مانع رحمه الله .

أمَّا الشرح المطبوع فهو دقائق أولي النهى « شرح المنتهى » للشيخ منصور البهوتي رحمه الله طبع في مطبعة انصار السنة على نفقة الشيخ ابراهيم السويل واشراف وتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي وهي طبعة كثيرة الاغلاط والاخطاء وذلك لعدم فقه الشيخ محمد حامد الفقي فعسى الله أن يقيض لهذا الشرح من يحققه .

وقد اهتم الشيخ منصور البهوتي في شرحه بذكر الدليل . والظاهر أنه شرح الاقناع قبل شرحه للمنتهى بدليل قوله في

ص ١٣ من شرحه على المنتهى بعد كلامه على الماء المسخن بالشمس ما نصه: كما أوضحته في شرح الاقناع» انتهى.

فائدة: إذا ذكر صاحب «الاقناع» والمنتهى، وغيرهما مسألة في غير بابها فالمعتبر إذا ذكرت في بابها. انتهى[1].

وبعد كتاب « المنتهى وشرحه » يقرأ طالب العلم في الاقناع وشرحه « كشاف القناع » .

---

(١) مقدمة في المصطلحات الفقهية ص ٤٣.

كتاب « الاقناع »
وشرحه « كشاف القناع »

مؤلف الاقناع الامام الفقيه شرف الدين ابو النجا موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي الامام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الاسلام بها كان اماماً بارعاً اصولياً فقهياً محدثاً ورعاً من تأليفه كتاب الاقناع جرد فيه الصحيح من مذهب الامام أحمد لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل ومنها شرح المفردات وشرح منظومة الآداب لابن مفلح وزاد المستقنع وحاشية على الفروع وغير ذلك توفي رحمه الله في ٩٦٠ هـ[1] .

وللشيخ موسى كذلك حاشية على كتاب « التنقيح المشبع » وهي موجودة في المكتبة السعودية حقق فيها ودقق رحمه الله .

---

(١) شذرات الذهب ج ٨ ص ٣٢٧.

المتقدمون من الامام إلى القاضي أبي يَعلى والمتوسطون منه إلى الموفق . والمتأخرون من الموفق إلى الآخر . انتهى[1] .

ويقصد انَّ المتقدمين يبدأون من الامام أحمد رحمه الله وينتهون حيث يبدأ المتوسطون من الامام ابي يعلى الفرا وطبقته وتنتهي طبقة المتوسطين حيث تبدأ طبقة المتأخرين من الإمام موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني رحمه الله والصواب أن المتقدمين يبدأون من الإمام أحمد رحمه الله حتى الإمام القاضي أبي يعلى رحمه الله .

والمتوسطون من الامام القاضي أبي يعلى ـ صاحب « الاحكام السلطانية » وشرح الخرقي » المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله ـ وينتهون بالامام ابن مفلح الحفيد برهان الدين ابراهيم بن محمد ابن عبد الله صاحب « المبدع شرح المقنع » المتوفى سنة ٨٨٤ هـ رحمه الله والمتأخرون اولهم العلامة مصحح المذهب ومنقحه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ رحمه الله صاحب كتاب « تصحيح الفروع » و « الانصاف » و « التنقيح » .

وينتهون بالامام منصور بن ادريس البهوتي شارح الاقناع والمنتهى والزاد والمفردات وغيرها المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

والامام عثمان بن أحمد النجدي صاحب « هداية الراغب شرح عمدة الطالب » وصاحب الحاشية النفيسة على « المنتهى » .

---

(١) حاشية الروض المربع ج ١ ص ٩٣.

المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ رحمه الله ومن اراد التوسع فعليه الرجوع الى كتاب « مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي » تأليف العالم الفاضل الشيخ علي بن محمد الهندي بارك الله في أيامه وهو من علماء حائل فإنه وفَّى الموضوع حقه .

فائدة

حروف الخلاف في المذهب ثلاثة :

« حتى » : للخلاف القوي ، و « وإنْ » للمتوسط و « ولو » للضعيف .

مثال الصورة الاولى : ولا تجوز الصلاة في اوقات النهي ، حتى ما له سبب ، اشارة إلى خلاف من يقول بجواز صلاة ذوات الاسباب ، وهذا القول رواية عن الامام أحمد ، اختارها الشيخ « تقي الدين » .

ومثال الثانية : وإذا استناب المعضوب عن حجة فرضه ، اجزأه وإن عوفي بعد احرام نائبه ، اشارة إلى خلاف من يقول بعدم الاجزاء وهو المذهب كما في « الاقناع » و « المنتهى » .

ومثال الثالثة : ويكره الآذان والاقامة للنساء ولو بلا رفع صوت . اشارة إلى خلاف من يقول بعدم الكراهة بلا رفع صوت قياساً على التلبية وهو قول « ابن عقيل » وغيره . الخ[1] .

---

(١) مقدمة في المصطلحات الفقهية ص ٤٢ .

التعريف بكتب ورجال
يكثر ذكرهم في كتب الاصحاب

قال الشيخ عبد القادر بن بدران الدومي الدمشقي الحنبلي في كتابه المدخل :

إنَّ اصحابنا منذ عصر القاضي ابي يعلى إلى أثناء المئة الثامنة يطلقون لفظ « القاضي » ويريدون به علامة زمانه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، الملقب بأبي يعلى ، وكذا إذا قالوا : أبو يعلى واطلقوه . . وإذا قالوا : أبو يعلى الصغير ، فالمراد به ولده محمد صاحب الطبقات .

وأمَّا المتأخرون كصاحب « الاقناع » و « المنتهى » ومن بعدهما ، فيطلقون لفظ « القاضي » ويريدون به القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي وكذلك يلقبونه بالمنقح لأنه نقح « المقنع » في كتابه « التنقيح المشبع »

وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمان مئة ويسمونه المجتهد في تصحيح المذهب .

وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي في « شرح الاقناع » : إذا أطلق المتأخرون كصاحب « الفروع » و « الفائق » و « الاختيارات » وغيرهم « الشيخ » أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي وإذا قيل : « الشيخان » فالموفق والمجد ـ يعني مجد الدين عبد السلام بن تيمية ـ وإذا قيل : « الشارح » فهو الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي ، وهو ابن أخي موفق الدين وتلميذه ، وإذا أطلق « القاضي » فالمراد به أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء . وإذا قيل : وعنه يعني عن الامام أحمد رحمه الله . وقولهم : « نصاً » معناه : لنسبته إلى الامام أحمد ايضاً . هذا كلامه .

قلت : وإذا أطلقوا « الشرح » أرادوا به شرح « المقنع » المسمى بـ « الشافي » لابن أبي عمر المتقدم ، وهذا اصطلاح خاص ، وإلاَّ فالقاعدة أنَّ شارح المتن متى أطلق الشرح أو الشارح أراد به أول شارح لذلك المتن ، لكن لما كان كتاب « المقنع » اصلاً لمتون المتأخرين ، وكان شمس الدين أول شارح له ، لا جرم استعملوا هذا الاصطلاح ، ولا مشاحة فيه . وكثيراً ما يطلق المتأخرون « الشيخ » ويريدون به شيخ الاسلام ابن تيمية ، ومنهم ابن قندس في حواشي « الفروع » وإذا أطلق الامام علي بن عقيل

وأبو الخطاب « شيخنا » أرادوا به القاضي أبا يعلى ، وإذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح ـ صاحب « الفروع » أرادا به شيخ الاسلام « ابن تيمية » وقال صاحب « الاقناع » : مرادي بالشيخ يعني حيث أطلق شيخ الاسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية . انتهى .

وقد سلك طريقته من جاء بعد[1] . وإذا ذكر صاحب كشاف القناع وغيره «الغنية» فهو كتاب في مجلدين في الفقه وفي السلوك والآداب وتهذيب النفس والمجاهدة وفيه كذلك ابحاث مستوفاة في العقيدة سلك في كل ذلك مسلك السلف الصالح وهو من تصنيف الامام الصالح الزاهد العابد الورع عبد القادر ابن أبي صالح عبد الله الجيلاني رحمه الله وقد أثنى عليه كل من جاء بعده ويكثر في كتب الاصحاب « منتهى الغاية » وعند المتأخرين يكثر ذكر « غاية المنتهى » فهما كتابان : « منتهى الغاية » هذا شرح كتاب « الهداية » فالهداية لابي الخطاب الكلوذاني ، والشرح « منتهى الغاية » تأليف مجد الدين ابن تيمية جد شيخ الاسلام ولكنه مات رحمه الله ولم يتمه امًّا كتاب « غاية المنتهى » فهو للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله .

وإذا ورد في كتب اهل نجد « سليمان بن علي » فيقصدون : سليمان بن علي بن مشرف جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب له

---

(١) المدخل ص ٤١٠ ، وانظر مقدمة كشاف القناع ص ١٧ ، ١٨ .

فتاوى وتحريرات وله منسك مطبوع وهو مرجع الحنابلة في نجد وتوفي رحمه الله سنة ١٠٧٩ هـ وقد جمعت فتاويه وعلقت عليها وهي الآن تحت الطبع لدى مكتبة المعارف في الرياض .

مذهب أحمد وسط بين
الائمة الثلاثة رضي الله عنهم

جاء في كتابه الفواكه العديدة :

ومن « مناقب الامام أحمد » للشيخ يوسف بن عبد الهادي : ومن الناس من يقول : ليس بين مذهب أحمد ومذهب الشافعي خلاف الاّ في مسائل قليلة نحو ست عشرة مسألة . وهذا قول بعض الاغبياء ، إشارة منه إلى أنه لا حاجة إلى مذهب أحمد . فإذا حقق الانسان النظر ، وجد مذهب أحمد مخالفاً لمذهب الشافعي في اكثر من عشرة آلاف مسألة . بل واكثر من ذلك هذا القاضي عز الدين صنف في المفردات المخالفة للمذاهب الثلاثة كتابه المشهور والذي فيه اكثر من ثلاثة آلاف مسألة . ولم ، وهي بالضرورة مخالفة لمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة؟ ومفردات مخالفة للشافعي فقط لم يدركها . ومن قال ذلك ينظر إلى الخلاف

الضعيف ، فإنه قلَّ مسألة إلاَّ وفيها قول ضعيف في مذهب أحمد ومذهب الشافعي فيقول : هي موافقة . وهذا قول لا عبرة به . وقد وضعت كتاب « قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين » ، وذكرت من ذلك مسائل كثيرة .

وأنت إذا نظرت إلى مذهب أحمد في مسائل كثيرة ، وجدته وسطاً بين المذاهب . وأنا أذكر لك بعض مسائل مما تدعو حاجة الناس إليه من مذهب الامام أحمد ، وبعض مسائله مما ذهب إليه أحمد وسطاً بين المذاهب .

فأمَّا القسم الاول : فمنه انَّ مذهب القول بطهارة بول جميع الحيوانات المأكولة اللحم وروثها ، كالغنم ، والبقر ، والابل ، والخيل ، والدجاج ، والاوز ، وغير ذلك ، وهذا مما تعم به البلوى ، ولولا مذهب أحمد لضاق الامر على الناس وعسر عليهم الامر فإنَّ البقر لا يسلم الزرع زمن دواسه من بولها عليه ، ويعسر غسل ذلك وكذا أنَّ الحليب قل أن يسلم من البعر وآثار البول . فمذهب أحمد فسحة ورخصة للناس . ومن ذلك أنَّ مذهبه أنَّ مني الآدمي ، ومني ما يؤكل لحمه طاهر ، وهذا ايضاً فيه رخصة . ومن ذلك جواز المسح على الجورب والعمامة وفيه ايضاً رخصة . ومن ذلك الدخول في صوم رمضان بالغيم والقتر ليلة الثلاثين من شعبان . ومن ذلك صحة البيع بالمعاطاة ومن ذلك انَّ الوالد له أن يتملك من مال ولده ما شاء. ومنه أنَّ الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق. ومن ذلك عدم وقوع الطلاق

من السكران . ومنه الرد في باب الفرائض ، وتوريث ذوي الارحام ومنه انَّ الكافر إذا مات حكم بإسلام من لم يبلغ من ولده . ومنه جواز الاستمناء باليد ونحوها لمن خاف العنت ، وهي رخصة عظيمة جليلة ، وكذلك المرأة بشيء ، ومنه جواز الوقف على النفس في إحدى الروايتين . ومنه جواز وقف المشاع . ومنه جواز بيع الوقف والمناقلة به إذا تعطلت منافعه ، وبيع المسجد ونقله إذا تعطل نفعه ، أو لم ينتفع به أو ضاق بأهله . ومنه فسخ النكاح لعدم النفقة والوطء . ومنه الحكم بالشهادة على الخط . ومنه ثبوت خيار الشرط اكثر من ثلاثة أيام . ومنه جواز الاكل من الزرع والثمار التي لا حائط دونها ولا ناظر لمن مر بها . ومنه أن أفضل الانساك التمتع ، إلى غير ذلك من المسائل التي فيها النفع العام لسائر المسلمين .

وأمَّا المسائل التي مذهبه فيها وسط بين المذاهب، مثل مس المرأة : فمذهب الشافعي ينقض مطلقاً بشهوة وبغيرها ومذهب ابي حنيفة لا ينقض مطلقاً بشهوة وغيرها ، ومذهب أحمد إن كان بشهوة نقض ، وإلاَّ فلا .

والبسملة عند الحنفية[1] لا يقرؤها مطلقاً وعند الشافعية يقرؤها وجوباً جهراً ومذهب أحمد يقرؤها استحباباً سراً . ومن ذلك مسائل كثيرة مذهبه فيها اضيق المذاهب ، وأشد المذاهب ،

---

(١) الصواب: المالكية وليس الحنفية.

مثل تنجيس الماء بالبول والعذرة وإن كان كثيراً وإن لم يتغير ومثل منع الرجل من الطهارة بفضل خلوة المرأة ، ومثل أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ، ومثل فرض المضمضة والاستنشاق ، ووجوب مسح الرأس جميعه ، ومثل وجوب الموالاة والترتيب ، ومثل نقض الوضوء بأكل لحم الابل ومثل الصلاة فذاً خلف الصف ومثل عدم صحة الصلاة في المواطن السبعة ، ومثل وجوب الترتيب مطلقاً في قضاء الفوائت ، إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة ، وتمامه فيه[1] .

توضيح بعض ما تقدم

كتاب الفواكه العديدة في المسائل المفيدة في مجلدين تصنيف الامام العلامة الفقيه أحمد بن محمد المنقور التميمي من علماء سدير بنجد توفي عام ١١٢٥ هـ رحمه الله جمع في كتابه فتاوى علماء عصره من النجديين والاحسائيين والحجازيين ومن قبلهم واكثر النقل من كتب العلماء المتقدمين من المذاهب الاربعة وفي الحقيقة فيه ابحاث نفيسة ومسائل نادرة لا تجدها في غيره من الكتب والمنقور موثوق لدى العلماء وطبع الكتاب على نفقة الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر السابق رحمه الله وبتقديم العلامة الفقيه الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله .

---

(١) ج ١ ص ٥٢، ٥٤، ٥٥.

أمَّا يوسف بن عبد الهادي المتوفى سنة ٩٠٩ هـ رحمه الله علامة متفنن شارك في جميع الفنون وألف في جميع اصناف العلوم والمعارف ومن اشهر كتبه جمع الجوامع في الفقه وينقل منه الشيخ المنقور في كتابه كثيراً وهو مخطوط والكتاب الثاني : « مغني ذوي الافهام عن الكتب كثيرة الاحكام » في مجلد لطيف وهو كتاب عجيب غريب فيه لغة ونحو وبلاغة وسلوك وتصوف وقواعد فقهية ويذكر فيه مذاهب الائمة الثلاثة مع مذهب أحمد وله اصطلاح خاص حيث ذكر في المقدمة حروفاً تدل على مقاصده من اتقنها فهم الكتاب وهضمه والكتاب يبدأ من باب الطهارة وينتهي بنهاية باب الاقرار وقد طبع الكتاب مرتين مرة بتحقيق فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش والطبعة الثانية بتحقيق فضيلة الشيخ عبد العزيز بن الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ .

قول ابن عبد الهادي رحمه الله أنَّ من المسائل التي شدد فيها أحمد: مثل تنجيس الماء بالبول والعذرة وإن كان كثيراً أو إن لم يتغير.

« أقول هذه المسألة ذكرها الشيخ علي الهندي على انها من المسائل المرجوحة والتي ذكرها صاحب الزاد .

فقال : هذه رواية والمذهب كما في « التنقيح » انَّ بول الآدمي وعذرته كسائر النجاسات لا ينجس بهما ما بلغ قلتين الاَّ بالتغير . انتهى من مقدمة حاشية الزاد للشيخ علي الهندي .

قال صاحب الروض المربع : قال في المبدع : ينجس على المذهب وإن لم يتغير لحديث أبي هريرة يرفعه « لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » متفق عليه ، وروى الخلال بإسناده أنَّ علياً رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها ، وعنه أن البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلَّا بالتغير ، قال في التنقيح : اختاره اكثر المتأخرين وهو اظهر . انتهى لأنَّ نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب[1] .

وزاد في شرح المنتهى : وهو لا ينجس القلتين وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لا بد من تخصيصه بدليل ما لا يمكن نزحه إجماعاً ويكون تخصيصه بخبر القلتين اولى من تخصيصه بالرأي والتحكم . ولو تعارضا يرجح حديث القلتين لموافقته القياس انتهى [2] .

وقال صاحب كشاف القناع : وعنه لا ينجس الكثير ببول الآدمي ولا عذرته إن لم يتغير وعليه جماهير الاصحاب المتأخرين وهو المذهب عندهم اختارها ابو الخطاب وابن عقيل ، وقدمها السامري ، وفي المحرر وغيرهم لخبر القلتين [3] .

---

(١) الروض المربع ص ٢٠ .

(٢) شرح المنتهى ج ١ ص ١٨ .

(٣) كشاف القناع ج ١ ص ٤٢ .

قوله : « ومثل منع الرجل من الطهارة بفضل خلوة المرأة » لطهارة كاملة لأنَّ النبيَّ ﷺ « نهى أنْ يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان . وأمَّا حديث مسلم « كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة » فمحمول على أنها لم تخل به ، كما أنَّ الاول محمول على ما إذا خلت به ، جمعاً بين الاحاديث أشار إليه ابن المنجا . ووجه المنع قول عبد الله بن سرجس « توضأ أنت ههنا وهي ههنا فإذا خلت به فلا تقربنه » رواه الأثرم[1].

ومن أراد التوسع فعليه بكتاب « شرح المفردات » والانصاف وكشاف القناع وشرح المنتهى .

والحمد لله اولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه اجمعين .

---

(١) كشاف القناع ج ١ ص ٣٧.

المصادر والمراجع

١ ـ المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل لابن بدران .
٢ ـ هداية الراغب .
٣ ـ حاشية الشيخ علي الهندي على الزاد .
٤ ـ المختارات الجلية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي
٥ ـ السلسبيل في معرفة الدليل .
٦ ـ منتهى الارادات .
٧ ـ مقدمة المصطلحات الفقهية الحنبلية .
٨ ـ شذرات الذهب .
٩ ـ حاشية الروض المربع .
١٠ ـ المغني والشرح الكبير .
١١ ـ المبدع
١٢ ـ الانصاف .

١٣ ـ الفروع
١٤ ـ مقدمة الكافي .
١٥ ـ المحرر .
١٦ ـ زوائد الكافي والمحرر على المقنع
١٧ ـ ذيل طبقات الحنابلة .
١٨ ـ رسالة في القواعد الفقهية لابن سعدي .
١٩ ـ القواعد والاصول الجامعة .
٢٠ ـ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة .
٢١ ـ شرح المنتهى .
٢٢ ـ كشاف القناع .
٢٣ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة .
٢٤ ـ اعيان دمشق .

ـ معونة اولي النهى ـ

فهـرس

مقدمة بقلم المؤلف ٣
كتاب «العمدة» ٥
كتاب أخصر المختصرات ١١
عمدة الطالب وشرحه هداية الراغب..... ١٣
زاد المستقنع في اختصار المقنع ١٧
دليل الطالب ٣١
كتاب «المنتهى»..... ..... ٣٥
كتاب «الاقناع» وشرحه «كشاف القناع» ٣٩
«غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى» وشرحه
«مطالب أولي النهى» ٤١
مصادر كتابي «المنتهى» و«الاقناع» وشرحهما
«كتاب التنقيح» ٤٣